

# **محاور الإجابة النموذجية لامتحان مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي**

**أولاً: مصادر القانون الدولي الجنائي (10ن)**

## **1. المعاهدات الدولية:**

تعرف الاتفاقية الدولية بأنها: "ذلك الاتفاق الدولي المبرم بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في شكل وثيقة أو أكثر أو أيا كانت التسمية التي تطلق عليه"، وتعد المعاهدات اليوم المصدر الأول والأهم من بين مصادر القانون الدولي الجنائي نظراً لكون قواعده تنظم مجالاً حساساً هو الجرائم الدولية التي يتطلب وجود النص قبل الكلام عن الجرائم أو المعاقبة عليها.

## **2. العرف الدولي:**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة مما يؤدي إلى الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها واعتقادها بأنها تتصرف بالإلزام القانوني. وقد كان العرف لفترة طويلة المصدر الأول للقانون الدولي، لكنه تراجع بعد القيام بتدوين العديد من الأعراف في الاتفاقيات الدولية، فجميع قواعد القانون الدولي الجنائي في أصلها عبارة عن أعراف تم تدوينها في اتفاقيات دولية.

## **3. المبادئ العامة للقانون:**

هي تلك القواعد التي تسود القوانين الوطنية تطبيقاً للمبادئ العقلية التي تقوم على أساس العدل واحترام الحقوق كوجوب التعويض من تسبب في الضرر لصالح المتضررين، وللمساواة أمام القانون. وكذا مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، المتهم بريء حتى ثبت الإدانة... وهذه المبادئ تعتبر مصدراً تفسيرياً يرجع إليه في حال وجود غموض في نص معين يتطلب تطبيقه تفسيراً.

## **4. الفقه:**

تشكل آراء كبار الفقهاء مصدراً احتياطياً أو تفسيرياً من مصادر القانون الدولي الجنائي، حيث يتولى أولئك الفقهاء الكشف في أبحاثهم ودراساتهم عن مواطن الضعف في تلك النصوص والاتفاقيات والتعليق على القرارات والحكام القضائية الدولية السابقة.

## **5. قرارات المنظمات الدولية:**

رغم عدم الاتفاق أو الإجماع على كون هذه القرارات ملزمة إلا أنها لا تزال تشكل مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي عموماً. سواء كانت ملزمة تماماً كقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين أو توصيات المنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بموضوعات القانون الدولي الجنائي.

## **ثانياً: المحكمة الجنائية الدول وحل مشكلة الشرعية في القانون الدولي الجنائي (10ن)**

1/ شرح مشكلة الشرعية في القانون الدولي الجنائي غياب مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.3ن

2/ غياب الشرعية في المحاكم الجنائية الدولية التي أعقبت الحربين العالميتين والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.3ن

3/ تكريس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعية.4ن

مع تبني أي بالتفقيق

